الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ٣٨) يوم الاثنين ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ — ٢٩ مارس سنة ١٩٤٣ (السنة ١١٤)

ALEXANDRIA
DEPOT 31 MARS 1943

أمر رقم ٣٨٤

بإغلاق بيوت العاهرات

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية ؛

وعلى اللائحة الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن بيوت العاهرات ؛

وعلى الأمر رقم ٢٤٧ بإغلاق بيوت العاهرات المعدل بالأمر رقم ٣٠٩ ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — تغلق بيوت العاهرات فى جميع البلاد ابتداء من أول مايو سنة ١٩٤٢ فيما عدا المحافظات وعواصم المديريات فيكون تحديد الميعاد فيها بقرار يصدر من المحافظ أو المدير .

ولا يجوز من الآن فتح بيوت جديدة للعاهرات .

ويعتبر فى تطبيق هذا الأمر بيتا للعاهرات كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة ولو اقتصر استعماله على بغيّ واحدة .

مادة ٢ — كل من فتح أو أدار بيتا للعاهرات أو ساهم أو عاون فى إدارته بالمخالفة لهذا الأمر أو للائحة الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن بيوت العاهرات يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة أشهر الى ثلاث سنوات .

واذا كان مرتكب الجريمة زوجا لمن تتعاطى الفحشاء فى بيت للعاهرات أو من أصولها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات .

ولا يجوز لأى سبب من الأسباب أن تنزل العقوبة عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى هذه المادة .

وفى حالة العود بعد سبق الحكم بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الأمر يجب ألا تقل العقوبة على العائد عن مثلى الحد الأدنى المقرر للجريمة ولا يجوز فى هذه الحالة الحكم بإيقاف التنفيذ .

مادة ٣ — استثناء من أحكام قانون تحقيق الجنايات يخول المحافظون والمديرون ومفتش المكتب الرئيسى لحماية الآداب ومأمورو المراكز والأقسام والبنادر أو من ينديونهم من رجال الضبطية القضائية دخول وتفتيش كل بيت تكون قد دلت التحريات على أنه يدار للعاهرات .

وللمحافظ أو المدير أن يصدر بعد اطلاعه على محضر ضبط الواقعة أمرا إداريا بإغلاق البيت .

مادة ٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل شخص من رجال الضبطية القضائية دخل بسوء نية وبحجة إثبات مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا الأمر بيتا يعلم أنه لايدار للعاهرات، وذلك مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية .

مادة ٥ — كل امرأة مريضة بأحد الأمراض التناسلية المعدية وتتصل فى بيت من بيوت العاهرات بآخر اتصالا جنسيا مع علمها بمرضها تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ — يلغى الأمران رقم ٢٤٧ و ٣٠٩ المتقدم ذكرهما .

مادة ٧ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

القاهرة فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٣

مصطفى النحاس